

Distr.: General
16 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٤٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفن سينا بوليا نكايفو (أوغندا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٤٣ و ٥١ المعقودتين في ٢١ أيار/مايو و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/62/SR.43 و A/C.5/62/SR.51).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/645)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/753)؛



- (ج) مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/62/796)؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بالموضوع (A/62/781/Add.11).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/62/L.43

- ٤ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٥١، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي" (A/C.5/62/L.43) مقدم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقتها ممثل ماليزيا.
- ٥ - وقبل النظر في مشروع القرار، قام أمين اللجنة بتصويب النص شفويا على النحو التالي:
- (أ) في الفقرة ١ من المنطوق، بعد التاريخ "٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦"، حذفت عبارة "و ٦٢/___ المؤرخ ___"؛
- (ب) في الفقرة ١٥ من المنطوق، بعد عبارة "٢٦٦/٦٠"، حذفت عبارة "و ٦٢/___".
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.43، بصيغته المصوبة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(١)، ومذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل البعثة^(٢) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة متابعة في تيمور - ليشتي، وهي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، مع نية تجديدها لفترات أخرى، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وكان آخرها القرار ١٨٠٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٤٩/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٩/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وقرارها اللاحق ٢٤٩/٦١ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بهذا الشأن،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(١) A/62/753 و A/62/645.

(٢) A/62/796.

(٣) A/62/781/Add.11.

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة؛
- ٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦١,٣ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٦ - **تشدد على** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ - تقرر إنشاء وظيفة برتبة ف-٤ لموظف قانوني في إطار المساعدة المؤقتة العامة ووظيفة برتبة ف-٣ لموظف قانوني آخر؛

١١ - تقرر أيضا إنشاء وظيفة برتبة ف-٣ في إطار المساعدة المؤقتة العامة لموظف شؤون التنسيق؛

١٢ - تقرر كذلك عدم الموافقة على رفع رتبة ضابطين أمنيين؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم على نحو مستمر باستعراض هيكل ملاك موظفي البعثة، بما في ذلك على مستوى الإدارة العليا، واضعا في اعتباره على وجه الخصوص ولاية ومفهوم عمليات البعثة، وأن يقدم تقارير عن ذلك في سياق مقترحاته للميزانية؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية بغية تيسير التعجيل بعملية التوظيف في البعثة وتحسين مستويات شغل الوظائف فيها، وأن يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة في سياق ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لاستخدام موظفين محليين في البعثة في وظائف من فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٤)؛

(٤) A/62/645.

الترتيبات المالية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٩ - **تخطط علماً أيضاً** بمذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٢)؛

٢٠ - **تقرر** تخصيص مبلغ قدره ١٦ ٤٣٦ ٥٠٠ دولار للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي لتغطية نفقات البعثة أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بالإضافة إلى مبلغ ١٦٠ ٥٨٩ ٩٠٠ دولار الذي جرى بالفعل تخصيصه للبعثة للفترة ذاتها بموجب أحكام قرارها ٢٤٩/٦١ جيم؛

تمويل المخصصات الإضافية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٢١ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٦ ٤٣٦ ٥٠٠ دولار الإضافي لتغطية نفقات البعثة أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ووضعة في حسابها مبلغ ١٦٠ ٥٨٩ ٩٠٠ دولار الذي جرى رسده بالفعل بموجب أحكام قرارها ٢٤٩/٦١ جيم، ومراعية في ذلك جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٣٩ ٨٠٠ دولار، ويمثل الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٢٣ - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي مبلغ ١٨٠ ٨٤١ ١٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل ١٧٢ ٨٤٢ ٠٠٠ دولار لتغطية نفقات البعثة، ومبلغ ٦ ٩٧٣ ١٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١ ٠٢٦ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٩٢ ٤٨٤ ١١٩ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، كما هو مبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

٢٥ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٨٢ ٥٧٤ ٤ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٨٦ ٣٨٢ ٤ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٤٤٢ ٦٧٥ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٣ ٥١٧ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ ٨٠٨ ٣٥٦ ٦١ دولارا للفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ١٥ ٠٧٠ ٠٩١ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة؛

٢٧ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٢٦ ٥٥٨ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٣ ٨١٨ ٢ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢٢٧ ٣٢٥ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٧ ٤٨٣ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٨ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٩ ٠٧٨ ٠٠٠

دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

٢٩ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٩ ٠٧٨ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٨ أعلاه؛

٣٠ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٨٢٧ ٦٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، من الأرصدة المتحققة من مبلغ ٣٩ ٠٧٨ ٠٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه؛

٣١ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، واضعا في الاعتبار أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٣ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي".